

## بيان

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في  
الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

أصدرنا البيان الآتي :-

أولاً :- يصحح الخطأ المطبعي الوارد في المادة (٦) من التعليمات رقم (٣)  
لسنة ٢٠١٠ الصادرة لتسهيل تنفيذ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا  
جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩  
المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٦٩ في ٢٩/١١/٢٠١٠ .

ونق الآتي :-

(تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية من تاريخ ٢٠٠٩/٤/٦) والصحيح  
(تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ من تاريخ ٢٠٠٩/٤/٦) .  
ثانياً :- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

  
**رناق حياذ العيسوي**

**وزيرة المالية**

٢٠١١/٤/